

اقترح إنشاء جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم
لمكافأة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين

الملخص

المجلس التنفيذي مدعو للموافقة على مشاركة اليونسكو في جائزة جديدة، يؤسسها سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم بعنوان "جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافأة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين". والغرض من هذه الجائزة هو دعم وتشجيع وإفادة العاملين على تعزيز أداء وفعالية المعلمين في سبيل تحقيق أهداف التعليم للجميع. وستعمل أيضاً على تيسير تشاطر الممارسات المتميزة ذات الصلة بالمعلمين ونشرها على نطاق العالم.

لا يترتب على هذا الأمر أي آثار مالية أو إدارية بالنسبة لليونسكو.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٥.

١ - أحاط وزير التربية والتعليم في الإمارات العربية المتحدة، بصفته رئيساً لمجلس الأمناء لجائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافأة الأداء التعليمي المتميز، أحاط المدير العام علماً باقتراح سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم إنشاء جائزة جديدة في مجال التربية عنوانها "جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافأة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين".

٢ - وإذ تهدف هذه الجائزة إلى تحسين الممارسات التعليمية في مختلف أنحاء العالم، مع إعطاء الأولوية للبلدان النامية، وكذلك للجماعات المهمشة والمحرومة على نطاق العالم، فإنها ستكافئ مرشحين أسهموا إسهاماً بارزاً، من خلال أنشطتهم المرتبطة بمهنة التعليم، في تحسين نوعية التعليم والتعلم. وستمنح كل سنتين لثلاثة مرشحين عن كل دورة سنتين، وذلك على مدى فترة أولى مدتها ست سنوات.

٣ - ويتعهد سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، وهو نصير قوي لبرامج اليونسكو في مجال التربية، بتوفير التمويل الكامل للجائزة وما يتصل بها من تكاليف، بما في ذلك التكاليف التي تتحملها اليونسكو نتيجة لمشاركتها في الجائزة. وسيشمل ذلك التعويض عن وقت الموظفين. وطبقاً لمشروع النظام الأساسي المعروض في ملحق هذه الوثيقة، سيُنشأ حساب خاص تودع فيه الأموال التي يقدمها الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم لهذا الغرض، بغية تمكين موظفي اليونسكو من الاضطلاع بالأنشطة المرتبطة بإنشاء الجائزة وإدارتها.

٤ - وبما أن النظام الأساسي لهذه الجائزة يختلف عن النموذج الموحد الذي سبق وأن أقره المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة (الوثيقة ١٧١م ت/١٩)، فهذا النظام الأساسي يُقدم هنا إلى المجلس من أجل الموافقة عليه.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها

٥ - وبناء على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠م ت/٥٤ المتعلقة بإنشاء "جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافأة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين" المقصود بها مكافأة وترويج الممارسات المتميزة في الأنشطة المتصلة بمهنة التعليم من أجل تحسين نوعية التعليم والتعلم،

٢ - وإذ يرى أن الأهداف التربوية للجائزة تتسق مع أهداف اليونسكو، على النحو المبين في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمنظمة ٢٠٠٨-٢٠١٣، ولا سيما الهدف الشامل الأول: "تأمين التعليم الجيد للجميع"،

٣ - ويحيط علماً بأن سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم قد عرض بسخاء تغطية جميع التكاليف المرتبطة بمشاركة اليونسكو في هذا المسعى،

٤ - ويحيط علماً كذلك بالنظام المالي للحساب الخاص لهذه الجائزة، الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٠م ت/٥٤،

٥ - يعرب عن عرفانه لسمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم وحكومة الإمارات العربية المتحدة على هذه المبادرة الاستثنائية؛

٦ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافأة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين، كما يرد في الملحق ١ للوثيقة ١٨٠م ت/٥٤.

الملحق ١

مشروع النظام الأساسي لجائزة اليونسكو – حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافأة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين

١ - الغرض

١,١ تستهدف "جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافأة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين" دعم وإفادة العاملين على تحسين أداء المعلمين بغية تحقيق أهداف التعليم للجميع. وسوف تسهم الجائزة أيضاً في تيسير تشاطر ونشر الممارسات المتميزة المتعلقة بالمعلمين على الصعيد العالمي. وتنسجم هذه الأهداف انسجاماً تاماً مع التوجهات الاستراتيجية لليونسكو في مجال التعليم كما ترد في الوثيقة ٤/م٣٤ المعتمدة ("الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣").

٢ - اسم الجائزة وقيمتها

٢,١ اسم الجائزة هو "جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافأة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين".

٢,٢ تُمنح الجائزة كل عامين لثلاثة مرشحين وتبلغ قيمتها الإجمالية ٢٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تُقسّم على الفائزين الثلاثة. ويتكفل صاحب السمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم بتغطية القيمة النقدية للجائزة وتكاليف إدارتها.

٣ - تواتر منح الجوائز وعددها وتوزيعها الجغرافي

٣,١ تُمنح الجائزة كل عامين لثلاثة مرشحين حققوا إنجازات في مجال تحسين أداء المعلمين في البلدان النامية، أو في أوساط الجماعات المهمشة أو المحرومة ضمن السياق العالمي الأوسع.

٤ - الشروط المطلوبة

٤,١ يجب أن يكون المرشحون قد نالوا الاعتراف بعملهم في ميدان تحسين أداء المعلمين، بما يتمشى مع أهداف اليونسكو في هذا المجال.

٥ - اختيار الفائزين بالجائزة

تتولى هيئة تحكيم دولية اختيار الفائزين.

٦ - هيئة التحكيم

٦,١ تتألف هيئة التحكيم من:

(أ) ثلاثة أعضاء دائمين هم: ممثل المدير العام لليونسكو، وممثل لمجلس أمناء جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز، ومنسق عام. ويجب أن يتمتع المنسق العام بخبرات تعليمية وإدارية وقيادية ومستوى رفيع من المصداقية المهنية في مجال ذي صلة. ويشترك المنسق العام في اختيار الأعضاء غير الدائمين في هيئة التحكيم، ويتراًس هيئة التحكيم، ويضطلع بالمهام الترويجية والإدارية واللوجستية حسب الاقتضاء. ويُعيّن المنسق العام بالاتفاق بين اليونسكو ومجلس أمناء جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز؛

(ب) وخمسة أعضاء غير دائمين من المهنيين البارزين المتمتعين بمستوى رفيع من المعارف والخبرات ذات الصلة بالقضايا المتعلقة بالمعلمين. وينبغي أن تعبر عضوية هيئة التحكيم عن الطابع العالمي للجائزة، فتتسم بالتمثيل الجغرافي لجميع مناطق اليونسكو (أفريقيا، والدول العربية، وآسيا والمحيط الهادي، وأوروبا وأمريكا الشمالية، وأمريكا اللاتينية والكاريبي). ويشكل التوازن بين الجنسين أيضاً اعتباراً رئيسياً في هذا الصدد.

٦.٢ يكون المدير العام لليونسكو رئيساً فخرياً لهيئة التحكيم.

٦.٣ تجتمع هيئة التحكيم مرتين في كل فترة عامين، مرة للتداول الأولي وأخرى لتقييم جميع الترشيحات للجائزة.

٧ - إدارة الجائزة

٧.١ يقع مقر أمانة الجائزة في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، في مقر جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم. وتضطلع هذه الأمانة بالمسؤولية عن تنظيم عملية منح الجائزة بالاتفاق مع اليونسكو. وتتولى بوجه خاص تمويل الإجراءات التالية والمسؤولية عنها:

(أ) تعيين المنسق العام؛

(ب) الاشتراك مع اليونسكو في إصدار الوثيقة المعنونة "جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين": مبادئ توجيهية للهيئات المرشحة والمرشحين؛

(ج) تنظيم عملية إعداد وتوزيع مختلف المواد الإعلانية والإعلامية - مثل النشرات، والملصقات، والمذكرات، وخطابات الدعوة إلى المشاركة؛

(د) دعوة الهيئات المرشحة، مثل الشركات المتعددة الجنسيات، والأطراف الثنائية، ووزارات التربية أو غيرها من الوزارات المعنية (قضايا الجنسين، التعليم غير النظامي)، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات والمؤسسات النابعة من المجتمع الدولي والتي تسهم بصورة مباشرة في الممارسات المتميزة المتعلقة بالمعلمين أو لديها إطلاع على هذه الممارسات، إلى تقديم المرشحين والتوصية بهم؛

(هـ) تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم؛

- (و) الاضطلاع بعملية إلغاء أولي للطلبات غير المؤهلة قبل تقديم الملفات إلى هيئة التحكيم لتقييمها تقييماً كاملاً؛
- (ز) الاتصال بالفائزين بالجائزة؛
- (ح) تنظيم حفل تسليم الجائزة (بما في ذلك الاهتمام بسفر وإقامة الفائزين بالجائزة وممثلي اليونسكو)؛
- (ط) التعاون عن كثب مع اليونسكو في تخطيط وتنفيذ عملية تقييم "جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين" - بعد انتهاء الدورة الأولى للجائزة.

٧,٢ تُغطى أي تكاليف تتحملها اليونسكو في إطار إسهامها في الجائزة (مثل نفقات سفر موظفي اليونسكو، والتعويض عن وقت الموظفين، وتكاليف أي أنشطة إضافية في مجال الاتصال/الترويج، وتعيين الموظفين المؤقتين عند الاقتضاء للمساعدة في الأمور المتعلقة بالجائزة) تغطية كاملة من حساب خاص تنشئه اليونسكو ويتولى تمويله سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم. ويحوّل مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار إلى الحساب الخاص قبل إطلاق الجائزة.

٨ - النظام الداخلي

تتولى هيئة التحكيم إعداد نظامها الداخلي بناء على وثيقة "جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين": مبادئ توجيهية للهيئات المرشحة والمرشحين". ولا يجوز أن يخالف النظام الداخلي أحكام هذا النظام الأساسي للجائزة الصادر عن اليونسكو. ويُعرض هذا النظام الداخلي على المدير العام لليونسكو وعلى الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للموافقة عليه. وتساعد أمانة الجائزة هيئة التحكيم في إعداد النظام الداخلي.

٩- تقديم الترشيحات

- ٩,١ يُقدّم المرشّح بناء على خطاب ترسله هيئة مرشّحة، ويتم الترشيح بناء على معايير تحدد أهلية المرشحين.
- ٩,٢ يجوز أن تكون الهيئات المرشّحة شركات متعددة الجنسيات، وأطرافاً ثنائية، ووزارات للتربية أو غيرها من الوزارات المعنية (قضايا الجنسين، التعليم غير النظامي)، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات ومؤسسات تابعة من المجتمع الدولي تسهم بصورة مباشرة في الممارسات المتميزة المتعلقة بالمعلمين أو لديها إطلاع على هذه الممارسات.
- ٩,٣ يجب أن تصل اقتراحات الترشيح إلى أمانة الجائزة خلال الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليو من العام المحدّد. ويكون الموعد الأقصى هو ٣١ تموز/يوليو من العام المحدّد.

٩,٤ تجتمع هيئة التحكيم خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه لاختيار الفائزين بالجائزة وإبلاغ المدير العام والشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم باختياراتها.

١٠- عرض المرشحين

١٠,١ يجب على الهيئة المرشحة أن تقدم خطاب ترشيح دعماً لكل مرشح، على أن يُحدّد خطاب الترشيح العناصر التالية:

١٠,٢ معلومات عن الوضع المهني/القانوني/المالي للجهة المرشحة تتضمن ما يلي:

(أ) الاسم القانوني والعنوان؛

(ب) النظم الأساسية ذات الصلة؛

(ج) تفاصيل الاتصال الكاملة، بما في ذلك اسم الشخص الذي يتم الاتصال به.

١٠,٣ ينبغي أن يتضمن خطاب الترشيح أيضاً معلومات ومستندات عن المرشح تشمل ما يلي:

(أ) الاسم القانوني والعنوان؛

(ب) النظم الأساسية؛

(ج) تفاصيل الاتصال الكاملة، بما في ذلك اسم الشخص الذي يتم الاتصال به.

١٠,٤ يجب أن يُبرز خطاب الترشيح أشكال استيفاء المرشح للمعايير المحددة في وثيقة "جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافأة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين": مبادئ توجيهية للهيئات المرشحة والمرشحين". وترفق بخطاب الترشيح كافة المستندات المؤيدة لطلب الترشيح وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١١- إجراءات منح الجائزة

تتصل أمانة الجائزة بالفائزين بها وتنظم مشاركتهم في حفل تسليم الجائزة. ويُنظّم حفل تسليم الجائزة في دبي ويرأسه المدير العام لليونسكو والشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم.

١٢- تعديل النظام الأساسي للجائزة

يجب أن يُعرض أي تعديل للنظام الأساسي لهذه الجائزة على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

الملحق ٢

النص المقترح للنظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو – حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين

المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام المالي حساب خاص لجائزة اليونسكو – حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين، يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ يخضع تشغيل هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ – الغرض.

تُستخدم الأموال المودعة في الحساب الخاص لتغطية أي تكاليف تتحملها اليونسكو لدى إسهامها في الجائزة (مثل نفقات سفر موظفي اليونسكو والتعويض عن وقت الموظفين وتكاليف أي أنشطة إضافية في مجال الاتصال/الترويج، وتعيين الموظفين المؤقتين عند الاقتضاء للمساعدة في الأمور المتعلقة بالجائزة).

المادة ٤ – الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات؛
- (ب) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة على نحو ما قد يحددها به المؤتمر العام؛
- (ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص بما يتفق مع غرضه؛
- (د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – المصروفات

تُخصم من هذا الحساب الخاص النفقات المرتبطة بغرضه المبين في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتصلة به بشكل صريح.

المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يُرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تُعرض حسابات هذا الحساب الخاص على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تعتمد اليونسكو، عند الإمكان، إلى استثمار الأموال الفائضة مؤقتاً بإيداعها في حسابات ودائع قصيرة الأجل ومدرة للفوائد. ويضاف ثلثا أي فوائد تُستحصل على هذا النحو إلى رصيد الحساب الخاص ويخصص الثلث الآخر لليونسكو لقاء أعمال الإدارة والتنظيم الإداري وفقاً لقواعد اليونسكو ولوائحها. وقبل بدء العمل بمنح الجائزة، يحول مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي إلى الحساب الخاص.

المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

- ٨,١ يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.
- ٨,٢ يبيت المدير العام في أوجه استخدام أي رصيد غير منفق من الأموال.

المادة ٩ – أحكام عامة

- ٩,١ يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

١٨٠ م ت / ٥٤ تصويب

باريس، ٨/١٠/٢٠٠٨

الأصل: انجليزي

البند ٥٤ من جدول الأعمال المؤقت

اقترح إنشاء جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم
لمكافأة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين

تصويب

الملحق ١: المادة ٣؛ يعدل النص بحيث يصبح العنوان وما يليه من فقرات كالآتي (الفقرة المضافة هي الفقرة التي تحتها خط):

٣ - تواتر منح الجوائز وعددها وتوزيعها الجغرافي

٣.١ تُمنح الجائزة كل عامين لثلاثة مرشحين حققوا إنجازات في مجال تحسين أداء المعلمين في البلدان النامية، أو في أوساط الجماعات المهمشة أو المحرومة ضمن السياق العالمي الأوسع.

٣.٢ بعد مضي فترة ست سنوات، يقوم المدير العام مع الجهة المانحة باستعراض جميع جوانب الجائزة والبت في مسألة استمرارها أو إنهائها. ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي لليونسكو علماً بنتائج هذا الاستعراض.

الملحق ١: المادة ٦؛ يعدل النص بحيث يصبح العنوان وما يليه من فقرات كالآتي (الفقرة المضافة هي الفقرة التي تحتها خط):

٦ - هيئة التحكيم

٦.١ تتألف هيئة التحكيم من:

(أ) ثلاثة أعضاء دائمين هم: ممثل المدير العام لليونسكو، وممثل لمجلس أمناء جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز، ومنسق عام. ويجب أن يتمتع المنسق العام بخبرات تعليمية وإدارية وقيادية ومستوى رفيع من المصداقية المهنية في مجال ذي صلة. ويشترك المنسق العام في اختيار الأعضاء غير الدائمين في هيئة التحكيم، ويتراًس هيئة التحكيم، ويضطلع بالمهام الترويجية والإدارية واللوجستية حسب الاقتضاء. ويُعيّن المنسق العام بالاتفاق بين اليونسكو ومجلس أمناء جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز؛

(ب) وخمسة أعضاء غير دائمين من المهنيين البارزين المتمتعين بمستوى رفيع من المعارف والخبرات ذات الصلة بالقضايا المتعلقة بالمعلمين. وينبغي أن تعبر عضوية هيئة التحكيم عن الطابع العالمي للجائزة، فتنضم بالتمثيل الجغرافي لجميع مناطق اليونسكو (أفريقيا، والدول العربية، وآسيا والمحيط الهادي، وأوروبا وأمريكا الشمالية، وأمريكا اللاتينية والكاريبي). ويشكل التوازن بين الجنسين أيضاً اعتباراً رئيسياً في هذا الصدد.

٦.٢ لا يجوز تعيين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم أعضاء في هيئة التحكيم. ويجب على أعضاء هيئة التحكيم الذين تنطوي عضويتهم فيها على تعارض حقيقي أو محتمل في المصالح أن يتنحوا من تلقاء أنفسهم عن مواصلة المشاركة في المداولات، وإلا فمَنْ واجب المدير العام أن يطلب منهم القيام بذلك.

٦.٣٣ يكون المدير العام لليونسكو رئيساً فخرياً لهيئة التحكيم.

٦.٣٤ تجتمع هيئة التحكيم مرتين في كل فترة عامين، مرة للتداول الأولي وأخرى لتقييم جميع الترشيحات للجائزة.